

نظام المعرفة في علم أصول الفقه

The knowledge system (Episteme) of science of the principles of Islamic jurisprudence

AZZEDDINE ABDEDAIM¹

عز الدين عبد الدائم*

¹ أستاذ الفقه وأصوله/ أستاذ محاضر (أ)، جامعة المسيلة، abdedaim.azzeddine@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/09 تاريخ القبول: 2022/04/10 تاريخ النشر: 2022 /06/28

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في نظام المعرفة في علم أصول الفقه الذي، يعني بفلسفة بحث أصل المعرفة في هذا العلم، وطرق تكوينها، ومناهج بحثها، ونشأتها واكتمالها، والتثبت من درجة صحة منتجها المعرفي. فهو يرمي إلى التكامل مع كل التخصصات من حيث بحث قيمة المعرفة الأصولية بوصفها معرفة وتشخيص طرق تكوينها ومسالك البحث فيها. فعلم أصول الفقه عنصر رئيس في التعبير عن المحتوى المعرفي للوحيين، إذ يملك أدلة الفقه ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ويرمي إلى تحصيل ملكة استنباط الأحكام من الأدلة التي هي مسائله المبحوث عنها لا فيها. كما يبرز منهجه في مجموعة الضوابط التي تحكم محور المعادلة بين فقه النص، وفقه الرأي والاجتهاد، أو بين الأثر والظن. ويجب البحث في هذا الموضوع عن إشكالية ماهية النظام المعرفي في علم أصول الفقه، وأركانه وخصائص تكوينه، ومنهجه العلمي، وعن نضجه واكتماله، والأهداف التي حققها هذا النظام المعرفي. والمنهج المناسب لدراسة هذا الموضوع والإجابة عن أسئلة إشكاليته هو المنهج الوصفي التحليلي، وكان من أهم نتائج هذه الدراسة أن نظام المعرفة في علم أصول الفقه حقائق فكرية تقوم على الاستنباط، وهي مقصلة الجذور للتاريخية القومية القائمة على الحقيقة الواحدة التي تفسح المجال لتعدد الرؤى حيا لها، في نظام متطور متجدد ممتد موثوق بالأصل، مانع من الاضمحلال والتهافت. و من أهم خصائص النظام المعرفي لعلم أصول الفقه فتحه مجال الفكر وحرية التأمل والتفكير الاستدلالي. كما أن دور منهج النظر الأصولي يتجلى في إنتاج المعرفة الإسلامية والإنسانية، وقدرة استيعابه الفائقة للجديد والمتجدد من المعارف والعلوم في شق المجالات. ومن أبرز النتائج أيضا

* المؤلف المرسل: عز الدين عبد الدائم، الإيميل: abdedaim.azzeddine@univ-msila.dz

توجيه المنهج المعرفي لعلم أصول الفقه الطقات الذهنية إلى الاجتهاد الإبداعي بالتفكير والتدبر والاستلهام من آيات الله الشرعية في آيات الله الكونية.
الكلمات المفتاحية: علم أصول الفقه - العلوم - المنهج المعرفي - نظام المعرفة.

Abstract:

This study focuses on the knowledge system (Episteme) in science of the principles of Islamic jurisprudence, which is concerned with the philosophy of researching the origin of knowledge in this science, the ways of its formation, research methods, its origin and completion, and the validation of the degree of validity of its knowledge product. This science accepts integration with all disciplines in terms of examining the value of fundamental knowledge as knowledge, and diagnosing the methods of its formation and methods of research in its issues. Science of the principles of Islamic jurisprudence is a major element in expressing the cognitive content of the two revelations (the Qur'an and the Sunnah), as it represents the evidence of jurisprudence and its significance for the legal rulings, and It aims to have the capacity to derive judgments from evidence that are cases investigated, not the ones in question. It also highlights its approach in the set of controls that govern the axis of the equation between the required meaning of the script and the rational meaning or Ijtihad, or between tradition and consideration. This study answers the problematic of the nature of the knowledge system (Episteme) in science of the principles of Islamic jurisprudence and its pillars, the characteristics of its formation and scientific method, its maturity and completeness, and the goals achieved by this knowledge system. The appropriate method for studying this topic and answering its problematic questions is the descriptive-analytical method. One of the most important results of this study was that the system of knowledge in the science of jurisprudence is intellectual facts based on deduction, and they are connected to the national historical roots based on the one truth that allow for multiple visions about it, in an advanced, renewable, extended system that is originally reliable, preventing decay and inconsistency. The most important characteristic of the knowledge system (Episteme) in science of the principles of Islamic jurisprudence is that it opens the field of thought and the freedom of contemplation and deductive thinking. The role of the fundamentalist approach is also summarized in the production of Islamic and

human knowledge, and in its superior ability to absorb new and renewable knowledge and sciences in various fields. In addition, the epistemological method of the science of the principles of Islamic jurisprudence directs mental energies to creative diligence by contemplation, reflection, and drawing inspiration from the legitimate verses of Allah in the divine signs of existence.

Keywords: Epistemological method- Knowledge system- Science of the principles of Islamic jurisprudence- Sciences.

Résumé :

Cette étude examine le système de connaissances dans La science des principes de la jurisprudence islamique, qui s'intéresse à la philosophie de la recherche de l'origine de la connaissance dans cette science, les voies de sa formation, les méthodes de recherche, son émergence et son achèvement, et la validation du degré de validité de son produit de connaissance. Cette science vise à l'intégration avec toutes les disciplines en termes de recherche de la valeur de la connaissance fondamentaliste en tant que connaissance, et en diagnostiquant les méthodes de sa formation et les manières de la rechercher. La science des principes de la jurisprudence islamique est un élément majeur dans l'expression du contenu cognitif des deux révélations (le Coran et la Sunna), car elle représente l'évidence de la jurisprudence et sa signification pour les décisions juridiques, et elle vise à obtenir la capacité de tirer des jugements à partir des preuves qui sont les questions étudiées, et non celles en question. Sa démarche apparaît également dans l'ensemble des contrôles qui régissent l'axe de l'équation entre le sens requis de l'écriture et le sens rationnel ou Ijtihad, ou entre tradition et considération. Cette étude répond à la problématique de la nature du système de connaissance en science des principes de la jurisprudence islamique et de ses piliers, les caractéristiques de sa formation et de sa méthode scientifique, sa maturité et sa complétude, et les objectifs atteints par ce système de connaissance. La méthode appropriée pour étudier ce sujet et répondre à ses questions problématiques est la méthode descriptive-analytique. L'un des résultats les plus importants de cette étude était que le système de connaissances dans la science de la jurisprudence est constitué de faits intellectuels basés sur la déduction, et qu'ils sont liés aux racines historiques nationales basées sur une vérité unique qui

permettent de multiples visions à son sujet, en un système avancé, renouvelable et étendu qui est à l'origine fiable, empêchant la pourriture et l'incohérence. La caractéristique la plus importante du système de connaissance en science des principes de la jurisprudence islamique est l'ouverture du champ de la pensée et la liberté de réflexion et de pensée déductive. Le rôle de la méthode fondamentaliste se résume aussi dans la production du savoir islamique et humaines, et dans sa capacité supérieure à absorber des connaissances et des sciences nouvelles et renouvelables dans divers domaines. De plus, la méthode épistémologique de la science des principes de la jurisprudence islamique dirige les énergies mentales vers une diligence créatrice par la contemplation, la réflexion et l'inspiration des versets légitimes d'Allah dans les signes divins de l'existence.

Mots-clés: Méthode épistémologique- Science des principes de la jurisprudence islamique- Sciences- Système de connaissances.

مقدمة:

(العلم) كلمة لا تطلق على علم ما من العلوم إلا إذا مايز ما سواه فاستقل بذاته من جهة، ونضجت مولده فأسست أصوله وفروعه ومسائله المتعلقة به من جهة أخرى. وعلم أصول الفقه مؤتته عن بقية العلوم الشرعية والوضعية والعقلية خصائص قد يشترك مع غيره في بعضها، ومن أدقها وأهمها مزجه بين القدسية الربانية والحضوة العقلية. وهذا مايجوح الباحثين إلى الغوص في مكنونات هذا العلم طلباً للحقيقة أصل المعرفة فيه، بل ونظام هذه المعرفة وطرق تكوينها ومناهج بحثها ونشأتها واكتمالها، مع التثبت من درجة صحة منتجها المعرفي.

فعلم أصول الفقه علم يصنع تكاملاً معرفياً قيعياً مع كل التخصصات بتشخيص طرق تكوين المعرفة الأصولية ومسالك البحث فيها. فهو علم التشريع والمشروعية للأحكام المستفادة من نصوص القرآن والسنة، بمنهج الموازنة والمعادلة بين تجاذبات النقل والعقل المتكاملة ، أثرا ونظرا. ولا شك أن تكوينه للملكة الاستنباط من الأدلة بالقوة وبالفعل هو قطب رحي منهجه المكتنز في مجموعة الضوابط التي تحكم نظامه الدقيق.

ويحاول البحث الإجابة عن الإشكالية المتمثلة في الآتي: ما ماهية النظام المعرفي في علم أصول الفقه؟ وما أركانه وخصائص تكوينه؟ وما منهجه العلمي؟ وماذا عن نضجه واكتماله؟ وما الأهداف التي حققها هذا النظام المعرفي؟ ولدراسة هذا الموضوع والإجابة عن الأسئلة السالفة الذكر انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي، واخترنا أن تكون الخطة في مقمته ومبشرين وخاتمة، على النحو الآتي:

- مقمته: وفيها التعريف بالموضوع ، وإشكالية الدراسة.

- المبحث الأول: علم أصول الفقه - نشأته، وخصائصه، ومدارسه-.

- المطلب الأول: نشأة علم أصول الفقه.

- المطلب الثاني: خصائص علم أصول الفقه ومدارسه.

- المبحث الثاني: النظام المعرفي لعلم أصول الفقه ومنهجه.

- المطلب الأول: النظام المعرفي الإسلامي.

- المطلب الثاني: النظام المعرفي لعلم أصول الفقه.

- خاتمة : وفيها أهم النتائج.

1. علم أصول الفقه -نشأته، وخصائصه، ومدارسه-.

ونتناول في هذا المبحث نشأة علم أصول افقه وخصائصه ونبذة عن أشهر مدارسه.

1.1 نشأة علم أصول الفقه.

وقبل الشروع في النشأة نعرف بهذا العلم أولاً.

1.1.1 تعريف علم أصول الفقه.

علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة، إذ هو العلم الذي ينظر

في الأدلة الشرعية الأصلية والتبعية لاستثمارها في استخراج الأحكام الشرعية الفرعية العملية (ابن

خلدون، 1994، ج.2، ص.136)، (حسب الله، 1976، ص.03).

وعرف بتعريفات اصطلاحية كثيرة: أسلمها في نظري - أ.هـ: «أدلة الفقه وجهات دلالتها على

الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل» (الأمدي، 1997،

ج.01، ص.10)، وللمعاصرين تعريفات أخرى ومناقشات ليس هذا محل بسطها.

2.1.1 نشأت علم أصول الفقه..

نشأ هذا العلم ببعثة النبي ρ ، فقد وثقت قواعده الكبرى وأصوله الكلية في نصوص الوحيين.

وفقهاء الأمة، الأول من الصحابة \forall وللتابعين وتابعهم لم يكونوا في حاجة إلى تدوين هذا العلم على

الرغم من تداولهم لمبادئه الأساسية بينهم، ففقههم لمبادئ الشريعة ومقاصدها -القائم على المنطق

الفقه المبني على ممارسة الفقه في الدين وفقه المصالح والتجريح بينها- توارثوه بينهم، به المنطق

العقلي الذي وهبه الله لإياهم.

فقد كانوا على درجة واسعة من الاطلاع على كل الأمور التي تؤثر في حياة المسلمين، وكانوا

موسوعيين حقيقيين متضلعين بسائر حقول المعرفة: من الأدب، والشريعة، وفكر الفرق، إلى الفلك،

والطب... وغيرها. كما كانوا هم أنفسهم متمرسين عرفوا الإسلام ليس كأحكام فقط، بل كغاية ونظرية

ونظام للفكر والحياة التي يعيشها ملايين البشر في ممارسة حقيقية. ولقد تجلى هؤلاء الفقهاء بفطرة

سليمة، وبأهم وأسى مؤهل للنظر الإسلامي، ألا وهو حسن التدقيق الشرعي، وإدراك غايات ومقاصد

الشريعة الإسلامية (ابن القيم، 2006، ج.04، ص.184) (المعهد، 1992، ص.62) (نعمان، 2007، ص.182).

ولما اتسعت النولة الإسلامية ودخل الأعاجم الإسلام واجه العلماء نوازل جديدة دفعت المجتهدين إلى بذل الوسع في الاجتهاد والتشريع لتلك الوقائع، فنتج عن هذا السعي الفقهي الحديث أن اصطبغت الأحكام الشرعية بالصبغة العلمية؛ فذكرت معها أدلها وعللها، والأصول العلمية التي تتفرع منها. وعلى الرغم من المجهودات المتتالية لهؤلاء الفقهاء لتشريع أحكام تمس أفعال الإنسان وأقواله، فقد ظهرت الحاجة إلى من ينظر في القواعد الكلية لضبط عملية الاستنباط والاجتهاد الفقهي، خاصة عندما اشتد الصراع الفقهي بين أهل الحديث وأهل الرأي، وكان ذلك من المبررات الأساسية لتدوين علم أصول الفقه، وقلية من الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص (خاف، 1996، ص.16) (مصطفى، 1966، ص.206) (زين العابدين، 2009، ص.37).

وهنا ظهر الشافعي بدوره المركزي في تأليفه (كتاب الرسالة) في أصول الفقه بعد الانحراف الذي سرى في فهم النصوص وتنزيلها، والتسبب والاضطراب اللذين تسريا إلى الحقائق الشرعية، فمال البعض إلى اللهاون في الاستنباط الصحيح للأحكام. فجاء كتابه ردة فعل ضابطة لحركة الاجتهاد فهما صحيحا للنصوص وتطبيقا قويا للأحكام المستنبطة منها، فكانت له الريادة في صياغة منهج يجمع بين النقل والعقل، ويأخذ في الاعتبار ما للبيئات والواقعات من خصائص وخصوصيات، وما لنصوص الكتاب والسنة من القداسة والاعتبار... فكان عمله هذا منهجية متقدمة خطاها العقل المسلم في بلورة أصالته الفكرية واستقلالته الثقافية (السبكي، 1964، ص.229) (قطب، السنة 03، ص.40 و43).

و بقي علم أصول الفقه متمحورا حول (الرسالة) لحقب زمنية انقسم العلماء فيها بين شارح ومؤيد ومعارض، وظل الأمر كذلك حق القرن الرابع حيث بدأ للتأليف في الأصول يتطور في مباحثه ومسائله حسب احتياجات العصور المتلاحقة والخلاف الفكري الطارئ. فنما هذا العلم نموا نوعيا، ووضحت مباحثه، وتبلورت مسائله، ودخل في مرحلة جديدة مع أعلام أمثال الباقلاني، وعبد الجبار الهمداني، وأبي حامد الإسفرائيني، وابن فورك... فتم تدوين المصادر الأساسية للفكر الأصولي وإثراء مسائله، ككتاب (البرهان) للجويني، و(المستصفى) للغزالي... فورثوا الأجيال اللاحقة فكرا أصيلا متميزا بالاستقلال والانطلاق.

وقد شهدت مباحث علم الأصول مطلع القرن الخامس تطورا نوعيا تكامل فيه نموه، وتبلورت مسائله، ودون الفقهاء أصول مذاهبهم ومنهجهم في الاستنباط، وتراكم للتأليف حتى برزت بوادر ثورة منهجية كبرى نقلت هذا العلم نقلة نوعية تمثلت في ترسيخ الطابع التجريدي العلم كمنهج كلي استنباطي، يوجه الفروع الفقهية ويتحكم فيها لا العكس، مع الالتزام بالاجتهاد

والابتكار على مستوى المنهج والمضمون (الزركشي، 1992، ج.01، ص.06) (عبد المجيد، 1994، ص.172 و178) (المنتار، 2010، ص.202).

2.1 خصائص علم أصول الفقه ومدارسه.

لهذا العلم مجموعة من الخصائص المميزة له عن غيره وعدد من المدارس التي تعر عن مناهج البحث فيه، ونبين ذلك في الآتي:

1.2.1 خصائص علم أصول الفقه.

لعلم أصول الفقه خصائص كثيرة، أهمها الآتي (السري، 2021):

1.1.2.1 خاصية التركيب:

وذلك لأن هذا العلم ليس من العلوم البسيطة بل هو يستمد من مجموعة من العلوم، كعلم الكلام واللغة العربية ومنهج النظر العقلي.. ثم المسائل الأصولية، بنيت على نظام خاص وقواعد متينة عقلية وشرعية وواقعية، يصعب نسفها وإسقاطها.

2.1.21 خاصية قطعية الأدلة والقواعد:

والمقصود هنا النوع الأول من القطع فالقطع نوعان: قطع في الاستعمال وهو المقصود، إذ قد تواتر استعمال هذه الأصول واعتمادها عند المسلمين، وقطع في الدلالة وهذا لا يمكن القطع فيه لأن أغلب الدلالات المستنبطة ظنية.

3.1.2.1 خاصية الانفتاح:

فعلم أصول الفقه علم منفتح يستطرد في علوم مختلفة، بل كل العلوم خادمة له من وجه، إضافة إلى تعدد أدوات النظر به وتعدد أدوات النظر فيه، فكل مسألة في البحث الأصولي لها جذور وسلاسل، وهذه الجذور من ورائها سلسلة من المتعلقات الفكرية والنظرية، فتطول المسألة وتتشعب وتتفرع حتى تنتهي إلى مأخذها الصحيح ومعينها الأول.

4.1.2.1 خاصية التيب:

والمقصود ما المقدم إذا تضاربت الأدلة؟ ومن ذلك العلاقة بين العقل والقل من حيث التقديم والتأخير؛ فالعقل يقدم في باب (العقليات)، والقل يقدم كذلك في باب (الشرعيات)، وغرض الأصوليين هو البحث في التجويز العقلي، وللأصوليين مذاهب مختلفة في هذا الباب.

5.1.2.1 خاصية تعدد المدارس والأقوال:

وهذا مما ينعش حركة الفكر والاجتهاد ويبعدها عن اللطية المثبطة، فمدارس علم أصول الفقه تفتح أفقاً للبحث يسرح فيها الفكر، وينظر في الأدلة المختلفة للأقوال التي وردت في باب من الأبواب؛ فيتحقق الحدق من تمام النظر؛ إذ عدم تقليب الوجوه في المسائل وعدم استكمال جهات النظر في الأمور آفة فكرية.

2.2.1 مدارس علم أصول الفقه.

تطور أي علم يعني تمايز المسالك والاتجاهات فيه، وفي خصوص علم أصول الفقه تمايزت المسالك والاتجاهات فأفرزت مجموعة من المدارس، تـ نحصر في سـهي (الدسوقي، 1994، ص.117) (المنتار، 2010، 212):

1.2.2.1 مدرسة المتكلمين:

وهي امتداد لمنهج الشافعي في الرسالة، تضع القواعد الأصولية نظرية مجردة بموضوعية غير متأثرة بالفروع الفقهية المختلفة، ومن أهم مؤلفاتها: (البرهان) للجويني، و(المستصفي) للغزالي، و(المعتمد) لأبي الحسن البصري، و(المحصول) للرازي، و(اللمع) للشيرازي...

2.2.2.1 مدرسة الفقهاء:

وهي على النقيض من السابقة تأثرت بالفروع الفقهية، فتقرر القواعد الأصولية انطلاقاً من فروع الأئمة في دراسة تطبيقية متأثرة بواقع م حدد، وأكثر روادها من الحنفية. ومن أهم مؤلفاتها: (رسالة في الأصول) للكرخي، و(تأسيس النظر) للوسمي، و(أصول الفقه) للجصاص...

3.2.2.1 المدرسة التوفيقية:

ومنهجها للنظر في ما كتبت المدرستان السابقتان، فأخذت منهما الفضائل وتجنبت المساوئ. ومن أهم مؤلفاتها: (جمع الجوامع) للسبكي، و(التحرير) لابن الهمام، و(التقيح) لصدر الشريعة...

4.2.2.1 مدرسة تخريج الفروع على الأصول:

وهي مدرسة متأخرة نشأة عن سابقتها، اعتنت بالقواعد الأصولية التي يبني عليها فروع فقهية عملية دون التي ليست كذلك، ومن أهم مؤلفاتها: (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) للشريف التلمساني...

5.2.2.1 المدرسة الظاهرية:

ومن خصائصها للتسك بظواهر النصوص، دون للتعمق في المعاني والتعليقات، وتبرز أهمية هذه المدرسة في شد المجتهد إلى النصوص مع الإمعان في العلل فينتج للوازن والعدل. ومن أهم مؤلفاتها: (إحكام الأحكام) لابن جزم، و(النبذ في أصول الفقه) له، و(إبطال القياس) له.

6.2.2.1 مدرسة المقاصد:

فالمقاصد ركيزة ركنية في علم أصول الفقه ومسلك فريد من نوعه، لم يؤلف فيه استقلالاً قبل الشاطبي في كتابه (الموافقات) الذي لم يتبع فيه سبيل من سبقه في المؤلفات الأصولية، فقد تناول القواعد الأصولية من خلال مقاصد الشرع التي لأجلها شرعت الأحكام.

2. النظام المعرفي لعلم أصول الفقه ومنهجه.

إن الكلام عن النظام المعرفي لعلم أصول الفقه يقتضي الكلام أولاً عن النظام المعرفي الإسلامي عموماً ثم عن النظام المعرفي في علم أصول الفقه.

1.2 النظام المعرفي الإسلامي.

1.1.2 مفهومه.

تطرق كثير من المفكرين المعاصرين لمفهوم النظام المعرفي الإسلامي باصطلاحات مختلفة: النظام المعرفي، والنموذج المعرفي، والنسق المعرفي، البناء المعرفي... وتوافق الجل على أن المقصود بهذا النظام هو: العلاقة بين معارف الإنسان في علوم الوجود الإنسانية والطبيعية والوحيين الكتاب والسنة؛ أي المذهب الذي يقيم المعرفة الإنسانية على ساقين: ساق الوحيين وعلومهما، وساق الكون وعلومه (ملكاوي، 2000، ص.66) (عمارة، 2007، ص.10).

وبعبارة أخرى فالنظام المعرفي في العلوم الإسلامية هو: حقيقة فكرية تقوم على الاستنباط، لها جذورها للتاريخية القومية القائمة على حقيقة واحدة تفسح المجال لتعدد الرؤى حيالها، في نظام ممتد مربوط إلى الأصل مانع من الوصول إلى اللقيع واللاوجود. فالمعرفية الإسلامية -في جوهرها الموضوعي- هي إذن: الحركة القائمة على التفاعل الحي بين البيان والبرهان والعرفان، بل هي التطور المتجدد لهذه الحركة في اندفاعها إلى الأمام عبر التاريخ. ولذلك فإنها تنطوي في مكنونها على طاقة الا كتمال الحيوية التي تعكس في صورتها المتوازنة خصائص النموذج الكلي، وفاعلية الإحاطة التي تمتلكها الرؤية الشمولية (العلواني، 1995، ص.65) (ملكاوي، 2000، ص.100 و174).

والحقيقة أن (النظام المعرفي) مصطلح جديد في الفكر والثقافة الإنسانية عموماً والإسلامية خصوصاً إلا أن جلته -بالمفهوم الذي أشرنا إليه قبل- لا تعني جلة مضمونه، فقد عرفه الإسلام منذ ظهوره في رسالته ووظيفه كأسلوب فكري جليل ومهمة ثقافية ثقيلة الحمل تمثل سمة من السمات الثابتة والقسيمات الأصيلة في حضارتنا الإسلامية. ومن أوضح المفادج العملية المتكاملة لبناء النظام المعرفي -تمثيلاً حصراً:-

1- كتابات أبي حامد الغزالي؛ فكتابه (إحياء علوم الدين) أعاد به تجديد المناهج والعلوم والأفكار، وكتبه في العقيدة فلي بها تصحيح مفاهيم التعامل مع الغيب وإجابات الأسئلة النهائية أو الكلية التي تتعلق بأصل الوجود وغايته، وكتابه (تهافت الفلاسفة) أعاد به تصحيح النظر في الفكر الوافد من خارج النسق المعرفي الإسلامي وتفعيل مناهج فهمه ونقده وهضمه.

2- كتابات ابن تيمية؛ فعالج قضايا التجديد الفقهي، وقضايا العقيدة في رسائله المختلفة، وكتب (نقض المنطق) ليصحح النظر في الفكر الوافد.

3- وهكذا كتابات ابن رشد؛ في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، و(فصل المقال)، و(تهافت التهافت) (عمارة، 2007، ص.03) (ملكاوي، 2000، ص.65).

ويرى طه جابر العلواني أن الوصول إلى النظام المنهجي المعرفي الإسلامي القادر على إخراج الإنسان المعاصر من هذه الأزمة الحضارية الشاملة التي تتفخ الإنسانية تحت وطأتها، يوجب الجمع بين قراءتين: قراءة للوحي الكتاب المنزل المعجز منبع الحكمة، وقراءة للكون الكتاب المخلوق المفتوح بكل روائعه. وهذا الجمع هو ركن الزاوية في المنهج المعرفي لئمة الإسلام التي أخرجت نموذجاً للناس كافة

شاهدة على الأمم، والاقتصار على قراءة واحدة دون الأخرى انحراف منهجي خطير يؤدي الأمة (العلواني، 1995، ص.60).

وهذا الانحراف المنهجي المحذور قد أصاب للظام المعرفي عند المسلمين بتشوهات وانحرافات بالتحول التدريجي من نظام للمعرفة نابت في عقيدة التوحيد وامتطور بالاجتهاد والتجديد، إلى نظام قائم على الازدواجية بين ما هو (علماني) وما هو (ديني)، وعلى الخصومة بين ما هو (وحي) وما هو (اجتهاد بشري)، وإلى نظام قائم على التقليد والجمود. وسيطرت بهذا الانحراف على أنظمة التعليم في العالم العربي والإسلامي منذ عدة قرون خصومة فئتين من المقلدين: جامدين وجاحدين؛ فترى فئة الجامدين أنه لم يترك الأولون للأخرين شيئاً وفئة الجاحدين غوت قبلتها الحضارية والفكرية إلى الغرب، فلم يروا -بعد تفسخهم- خيراً ولا تقبلاً إلا في الغرب ومناهجه. ثم تجلت هذه الخصومة والانقسام بين عقيدة الأمة وثقافتها وتراثها من جهة، وأنظمتها للتبوية والإعلامية والاقتصادية من جهة أخرى، في المعارك المصطنعة بين الأصالة والمعاصرة، وبين الإسلام والعروبة، وبين المصالح المحلية والمصالح الوطنية، وغير ذلك من الشائيات. وقال زكي نجيب محمود محاولاً وضع النواء على الناء: «شرخيانة يخون بها المعاصرون أمانة السالفين هي أن يقلدوهم تفصيلاً بتفصيلاً، وموقفاً بموقف، وإما تصان الأمانة بأن نحافظ على المنظار الذي يساعدنا على رؤية ما هو دقيق وما هو بعيد، دون أن نتوقف أن نرى المشاهد نفسها التي كان قد شاهدها السابقون بهذا المنظار...، إن حاضرننا لا بد أن يكون نسيجاً من قديم وجديد، والقديم هو لحمته والجديد هو سداه» (زكي نجيب، 1976، ص.50) (الرشدان، 1997، ص.10).

وهذا الخروج عن الجادة ليس وليد الساعة، بل طاف طائفه - في كل الحقب الزمنية للأمة - على مناهج العلوم الإسلامية وفكرها وأحدث أزمة في العقل من لدن الأئمة المجتهدين إلى اليوم، وهو الذي لأجله ((يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)) (أبو داود، 2009، رقم.4291) (الألباني، 1995، ج.02، ص.148) ، وهذا التجديد ما أراه إلا إصلاحاً لما فسد من الظام المعرفي، واستحداثاً لطرائق جديدة ووسائل حديثة يحيي ما أمات الناس من المنهج الصحيح الذي يلائم المرحلة الواقعة، ويرسم الخطط للمنتوق.

ومما سبق نتساءل: هل للعلوم الإسلامية نظام معرفي واحد؟ أم هي نظم متعددة؟ الحقيقة أنها نظم متعددة: وفيها ما هو مطلق، كما فيها ما هو نسبي، إذا اعتبرنا الواقع -وهو الصواب- لتزليل الأحكام وفق المنهج اللائق، مع الإلماح إلى جوهر نظام المعرفة في الإسلام ألا وهو العدالة الغائبة والقيم المتلاشية في الظام المعرفي الغربي. وأشار مولود السريري إلى تعدد الظام لم -أ تحدث عن النظرية المعرفية في أصول الفقه قائلاً عنها: «بأنها نظام معرفي تبنى به الأحكام التي تتشكى في صورة قواعد خاصة تعين على التصرف في العلوم، فكل من أراد تدريس باب فقهي لا

بد أن يستحضر جملة من القواعد والمصطلحات والأسس الناظمة لذلك الباب، وهذه المرحلة تقوم على الحفظ وقوة الاستحضار والفهم والتكيب والتحليل والقد، ثم إن هذه القواعد يمكن اعتبارها مقومات أساسية في التفكير، وهي التي توجه الناظر في كل باب، وكل باب له خصوصية معرفية وطبيعة منهجية، تتحكم في تغز القواعد ومسالك بناء الفروع» (السري، 2021) (ملاكوي، 2000، ص.98).

2.1.2 مبادئ النظام المعرفي الإسلامي.

للنظام المعرفي الإسلامي في العلوم الإسلامية مبادئ انتخبها بعض الباحثين من كتابات جهابذة الأمة، توافق فيها بالجملة ابن خلدون وابن تيمية، وهي الخمسة الآتية (ملاكوي، 2000، ص.94):

1.2.1.2 مبدأ مصادر المعرفة:

فالمعرفة نتاج تكامل الحس والعقل وما يبني عليه من تجربة وأخبار صادقة، فهذه الأربعة هي مصادر المعرفة العلمية الصادقة الممكنة.

2.2.1.2 مبدأ حظر الشاط الميتافيزيقي على العقل:

لأن إبداع العقل بالمعرفة اليقينية لا يكون إلا في عالم الإنسان لا في عالم السماء؛ لأن الأخير خارج مجال فعاليته، فبات من الضروري فصل العالمين: عالم الإنسان عن عالم السماء، وتقيد مجال العقل بحظر الشاط الميتافيزيقي عليه.

3.2.1.2 مبدأ موضوعية المعرفة:

فعلما يخضع لمبدأ السببية، وعلينا الوصول إلى للتفسيرات على الصعيد المعرفي ما يجب أن يصل إليه الكل بالنتائج ذاتها؛ لأن المعرفة ذاتية الطع، وخاصة العلمية منها.

4.2.1.2 مبدأ فصل معرفة عالم الإنسان عن عالم السماء:

أي على الصعيد الأنتولوجي، إذ العقل البشري قاصر عن معرفة حقائق عالم السماء، وأقصى ما يمكن له معرفته منه هو إثبات الوجود الإلهي، ولكن حقيقة هذا الوجود وصفاته لا يمكن إدراكها ومعرفتها بالعقل البتة.

5.2.1.2 مبدأ الروح العلمية:

فهدف المعرفة بلوغ الحقيقة مهما كانت الأهواء والميولات والانفعالات الناتية، وهذا يقتضي دفع ومنع كل الاعتبارات الأسطورية، والسلطوية، والمصالح الناتية، والخرافات...، لمناقضتها الحقيقة المحضة.

3.1.2 دعائم النظام المعرفي الإسلامي وخصائصه.

لكل نظام معرفي دعائم ضرورية لقيامه وخصائص مميزة له عن غيره، وكذلك النظام المعرفي الإسلامي:

1.3.1.2 دعائم النظام المعرفي الإسلامي:

سرد العلواني -كما فعل آخرون- مجموعة من الدعائم للنظام المعرفي الإسلامي التي لا بد من توافرها لتحقيق الإنتاج المعرفي، نوجز أهمها في الآتي (العلواني، 1995، ص.66 و ص.70) (المعهد، 1992، ص.128):

1- إعادة بناء الرؤية الإسلامية المعرفية القائمة على مقومات وخصائص التصور الإسلامي، وبناء قدرة ذاتية على: - القدر المعرفي المنضبط المنهجي الممكن من الاستيعاب والتجاوز لتراث السلف وإنتاج الخلف، - والتوليد المعرفي المنهجي، - والتفسير المعرفي القائم على المنهجية المعرفية للثمة.

2- استفحاص قواعد المنهجية الإسلامية وإعادة بنائها وفق المنهجية المعرفية القرآنية.

3- بناء منهج للتعامل مع القرآن الكريم والسنة النبوية باعتبارهما مع المصدر الأوحد للمنهج والشريعة والمعرفة ومقومات الشهود الحضاري والعمران.

4- إعادة دراسة وفهم ونقد وتحليل معرفي لتراثنا الإسلامي دون رفضه المطلق أو قبوله المطلق أو التفتيق والانتقاء العشوائي منه.

5- بناء منهج متكامل للتعامل مع التراث الإنساني القديم والمعاصر الوافد على نظامنا المعرفي، يتعامل معه العقل المسلم بالمقاربات والمقارنات.

والعقل المسلم اليوم أصبح يواجه وضعية عالمية توظف المعارف والعلوم واكتشافاتها ومنجزاتها توظيفاً يقطع العلاقة بين الخالق والكون والإنسان، متجاهلة الغيب، ونابهة للقيم، وذلك ما يناقض ثوابتنا الإيمانية الإسلامية، وعليه تكون هذه الدعائم ضرورية لنظامنا المعرفي.

2.3.1.2 خصائص النظام المعرفي الإسلامي:

وهي تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المعرفي الإسلامي، وأخصها فيما يلي (ملاكو، 2000، ص.68):

1- النظام المعرفي الإسلامي نظام يقوم على اليقين بأن الحقيقة واحدة، ولا يملك أحد الاحتكار المطلق لها، ولا الإحاطة بها؛ إذ كل ظاهرة تحتاج إلى سبل متعددة للوصول إلى شعاع نورها.

2- هو نظام لا مكان للكلمة الأخيرة فيه؛ لأن عناصر العملية المعرفية: من عقل عارف، وموضوع معروف، والوسائل، والظواهر الإنسانية والطبيعية، دائمة للتغير والتحول، وهذا من سنن الله Y في كونه.

3- هو نظام ممتد قائم على أن كل شيء في الكون له (واقع) يدرك بالحواس ومعاوناتها من أجهزة وأدوات، كما له (نفس الأمر) الذي هو حقيقة الشيء وكنهه. و العقل البشري دائم للتعامل مع الواقع الذي تم إدراكه دون نفي منه ل(نفس الأمر) الذي قد لا يدركه حينها. وهذا يدفع العقل إلى مزيد البحث والاستقصاء.

4- هو نموذج واحد في مستواه الأعلى، لكنه يقبل للتعدد في مستوياته الأخرى (كما أشرت إليه قبل).

5- هو نظام مفتوح لجميع إبداعات العقول الإنسانية؛ لأن الله I قد أودع في الكون حقائق وقوانين سخرها للمعرفة، فكما أن الكون مسخر في حركته فهو أيضاً مسخر في معرفته.

2.2 للنظام المعرفي لعلم أصول الفقه.

سنعرف في هذا المطلب بالنظام المعرفي لعلم أصول الفقه، ثم نبين أركانه وخصائصه ونضجه واكتماله.

1.2.2 تعريف النظام المعرفي لعلم أصول الفقه وأركانه.

1.1.2.2 تعريفه:

يعتبر علم أصول الفقه لب أصالة الفكر الإسلامي؛ لأنه عماد الاجتهاد، وبه قوام منهج الاستنباط، وتطبيق الأساليب المعرفية لامتساق المعقول مع المنقول. وقد سبق به فقهاء الإسلام فقهاء القانون في العالم كله، فلم تعرف المكتبة القانونية أصولاً للقانون إلا في العصر الحديث في حين عرفت المكتبة الإسلامية تراثاً منهجياً فريداً من نوعه للبحث الفقهي، نما هذا المنهج وتكامل على مدى ثلاثة عشر قرناً فتبلور مع الوقت في إطار علم أصول الفقه (الزعبي، 2000، ص. 204 و223).

والدارس لهذا العلم لا ينبغي عليه أن يتعامل معه على أنه تراث نظري وحفريات في بطون المعرفة؛ لأنه منهاج إسلامي أصيل، يرمي إلى البحث عن وظائفه في تكوين العقل المسلم، وترسيخ العقلانية العربية الإسلامية، لا سيما أن أهدافه في إسهاماته العلمية والفكرية مغمورة بين بطون الكتب المخطوط منها قبل المطبوع. فغالب تراث الأصول العتيق منه والجديد ركو في تصنيفه على منهج للتأصيل (تأصيل في تقرير القواعد الأصولية، ومناقشة المذاهب المتعارضة أقوالها) والتفريع (تفريع بالأمثلة للتطبيقية من المسائل الفقهية الجزئية)، مما جعل هذه الكتب في عصر التخصص اليوم لا تصلح إلا للمتخصصين في الشريعة، فلبعدت عن المجال العام بل الذي ينبغي أن ينطلق منه الدارس لأي موضوع من موضوعات علم أصول الفقه أن يجري محاولات منهجية علمية لاكتشاف الموقف العلمي للإنسان المسلم من الأشياء والأفكار والسلوكيات، فهو إذن معرفة مؤسسة لقيم سلوكية على صعيد الفرد أو مجموع السلوك المدني أو سياسات الدول والجماعات، مع ما يترتب عليها من آثار وتداعيات. ومن هذا الفهم الصحيح يتجلى أثر هذا العلم في واقع المجتمعات على توالي عصورها، وتظهر في أروقته مستجبات فردية وجماعية ودولية يجب مراعاتها. فعلى التفكير الفقهي إذن أن يكون سبلاً ومستشرفاً لهذه المستجبات، مع ما في تراثنا من جذور تأصيلية لذلك في الفقه الافتراضي لدى السابقين واللاحقين.

ومن البدهي أن العلوم الاجتماعية والإنسانية والطبيعية لا يمكنها للطور دون أن تلابسها الحركة الاجتماعية الإنسانية. ومن هنا كانت هذه العلوم -فيما يرى الباحثون- مرتبطة بالتفكير الفقهي

أو ارتبط هو بها حتى يجعلها تحديات «مدخلاتية»، ويخضع أثارها لمنطقه الداخلي إنمء لقدراته. فادعاء القطيعة بين العلوم والمدنيات وبين أصول الفقه زعم باطل لا ينبغي الالتفات إليه؛ لأن التاريخ قد أثبت لنا الأمثلة الكثيرة أن المجتمع يؤثو بقدر معقول في نوع التفكير الفقهي بما لا يتنافى أبدا مع حاكقياء «مخرجات الفقهية على موضوعاتها، فإذا لم يكن عرف التفكير الفقهي عرفا استشرافيا فلا أقل من أن تظهر عبقریات فقهية لا ينفصل تفكيرها واهتمامها عن الحاجة الاجتماعية الحاضرة، لتقدم أطروحة من أصول الفقه الإسلامي تتناول مجريات ذلك الحاضر (زاهد، 2011، ص.18).

وأخلص مما سبق - بالإضافة إلى أن علم أصول الفقه لا يخرج عن مجموع العلوم الإسلامية- أن النظام المعرفي لعلم أصول الفقه هو: تلك الحقائق الفكرية التي تقوم على الاستنباط، المصهلة الجذور التاريخية القومية القائمة على الحقيقة الواحدة التي تفسح المجال لتعدد الرؤى حيالها، في نظام متطور متجدد ممتد موثوق بالأصل، مانع من الاضمحلال والمهافت.

2.1.2.2 أركان النظام المعرفي لأصول الفقه:

لما كان النظام المعرفي لأصول الفقه مزاجا بين الأصالة من جهة والمعاصرة من جهة أخرى فقد تمثلت حقيقته في أركان متداخلة أيضا وأجزتها فيما يلي (الرشدان، 1997، ص.16):

- 1- دراسة مناهج التعامل مع الوحيين (قرأنا وسنة).
- 2- دراسة ونقد المناهج المستخدمة في تدريس التراث العربي الإسلامي وتاريخهما.
- 3- دراسة ونقد وتقويم المناهج والتجارب الغربية والإنسانية في المعرفة والبناء الحضاري.
- 4- بناء منهج اجتهادي تجديدي لإقامة علوم وحضارة إسلامية إنسانية موحدة، أصيلة ومعاصرة.

فالمقصود -إذن- هو صياغة مناهج وطرائق قادرة على تحويل تعاليم الوحيين لتصبح مكونات أساسية في فكر جميع فئات المجتمع وثقافتهم وأخلاقهم. ويقتضي ذلك تقليل التركيز على الحفظ الأصم، وزيادة الاهتمام بالفهم والتطبيق، ابتداء من سن الطفولة إلى أعلى مراتب التخصص، كما يقتضي تخصيص جزء غير يسير من المناهج لدراسة الأوضاع والأنظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية القائمة، وفهمها في ضوء الوحيين، وكذا فهمها في ضوءها.

2.2.2 خصائص النظام المعرفي لأصول الفقه ونضجه واكتماله.

1.2.2.2 خصائصه:

يحوم للنظام المعرفي لعلم أصول الفقه حول العقل واجتهاداته ومجالات استعماله، لذا نجد خصائص هذا النظام شرعي العقل المسلم بمعناه الاصطلاحي وتبلور وتطور فكره الاجتهادي. فتكون خصائصه من زاوية النظر هذه هي (الجابري، 2009، ص.100):

1.1.2.2.2 الشريعة للعقل العربي:

فقد امتدت مهمة علم أصول الفقه من تكوين العقل الفقهي لدى الفقيه إلى تكوين العقل العربي؛ لأن هذا العلم بوصفه منهاجاً ونظماً معرفياً قد تم اعتماده -بعد نضجه- في مجالات العلوم والثقافة العربية المختلفة، وليس ذلك «لأن الأصوليين جمعوا من العلوم المختلفة ما يرجع إلى غرضهم ويختص ببحثهم فألفوه وصروه علماً بل وأيضاً لأن علم أصول الفقه قد استعارته بدورها -بعد أن صار طريقة ناضجة مقبولة- تلك العلوم المختلفة التي كانت أصلاً لها» (الجابري، 2009، ص.100).

ومن جهة أخرى فقد ساهم النزاع الفكري القوي بين أهل الحديث وأهل الرأي مساهمة فعالة في صناعة تصور صحيح للقوانين والنظريات الأصولية الاستنباطية على أسس علمية لدى كل من الفريقين حسب علمية ما يعيدشونه، ثم كان لاحتكاك فقهاء الأمصار الإسلامية بعضهم ببعض دور مركزي في تثبيت كل أصوله وتحديد مناهجه (ابن حزم، 1997، ج.1، ص.189) (سليمان، 1983، ص.45).

2.1.2.2.2 فتح مجال الفكر وحرية التأمل:

فقد فتحت حركة الاستنباط والتعليل للأحكام -من لدن الرسول ρ إلى اليوم- العقول ليجول الفكر المسلم في فضاء التشريع الإسلامي الواسع، فالله Ψ خاطب أرباب العقول وحثهم على التأمل والتبصر في حقائق الوجود الكوني والوجود التشريعي بالظن والتعليل وإعمال العقول، بل قد فسح لهم المجال ليجيبوا الناس على مستجد الوقائع وسماهم أهل استنباط وذكر وبيان، فقال I : ((وَأَوْفُوا بِالْحُكْمِ وَالرُّسُولَ فَإِنَّ فِي الْأَمْرِ لَحِكْمًا وَالَّذِينَ يُضِلُّوا عَنْهُ يُضِلُّوا كَبِيرَ الضَّلَالَةِ)) [النساء: 83]، وقال أيضاً: ((فَلَسُوا بِأَعْيُنِنَا جَاءَتْ لِقَاءَ رَبِّهِمْ فِي أُمَّةٍ نَدَّيْنَا عَنْهَا الذُّكْرَانَ، وَهُمْ يَقْتُلُوا الْحَيَاةَ نَافِثَةً وَلَا يَحْقِرُونَ فِيهَا الْفِتْرَةَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَى عَلَى الْكَافِرِينَ النَّارُ)) [النحل: 43، 44]، فجاءت قواعد أصول الفقه لتؤكد هذا المبدأ وتحكم هذه النصوص بالفتن وفتح مجال الاجتهاد، بل منعت التقليد إلا في حيز الضروريات.

3.1.2.2.2 عصمة النهن من الخطأ والزيغ:

يتميز المنق المعرفي لعلم أصول الفقه بإثرائه العقل المسلم وتبيين مبادئ التفكير النقدي والاستدلالي بعيداً عن الهوى والشهوى، فيعصمه بذلك من الخطأ والخطأ والخطر، وفي هذا الصدد يقول الشافعي: «وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به -وإن اختلفت أسباب معرفتها- معرفة واضحة عندها، ومستنكرة عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها -وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة- فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب -إن وافقه من حيث لا يعرفه- غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، وإذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه» (إدريس، 1940، ص.52)، فكان علم أصول الفقه منفتحاً على البحث، ومعرفة لطرق البيان والتصرف في تفسير نصوص الشريعة وتعطى معانيها بلا ضلال.

4.1.2.2.2 بناء التفكير الاستدلالي:

لما كانت الغاية المتوخاة من هذا العلم هي التوصل إلى الحكم الصحيح وطرق إثبات ذلك من الأدلة الشرعية وإمداد المجتهدين بطرق الاستنباط كان أشبه بالتفكير المنطقي في التأكد مما تقوم به الحجة لمن أراد الحق، وهكذا هذا النظام المعرفي يساعد الإنسان على التفكير الممنهج لإدراك الفرق بين ما تقوم به الحجة من الدليل، وإبانة ما يبلغ اليقين القاطع من اللصوص أو الحكم من أجل العمل به، وما ليس كذلك مما يحتمل النظر والاستدلال والخلاف، ويزود الفكر أيضاً بمبادئ وضوابط الاعتراض والاستدلال. ثم إن حقائق هذا النظام المجردة من علائق الفلسفة تؤكد ضرورة العناية به من أجل تسديد العقل المسلم، والتماسه المنهاج الصحيح في الصور والحكم، ولا شك أنه حين يفهم منهاجه فإنه يساهم بقوة في تقليل شذوذ الفكر وشطنه وغلواء التكفير والتبديد والتضليل في القضايا التي يشتد فيها الخلاف.

2.2.2.2 نضج النظام المعرفي لعلم أصول الفقه واكتماله:

إن توالي التأليف والكتابة في علم أصول الفقه بعد الشافعي على تعدد المدارس والمشارب والغايات لا يدل من قريب ولا من بعيد على نضج النظام المعرفي واكتماله، إفا الذي يؤكد حقيقة نضجه واكتماله هو تلك الهزات للصحيحة لمباحثه التي رزت فيها الأقدام، وأصوله التي غفل عنها بعض الأعلام، ومسائله التي شاخت فيها الفهوم، وطرائقه التي طغى عليها الاجترار. هذه الحركات الصحيحة مست أصول العلم وفروعه ومسائله، على أيدي من قبضهم الله وانتقاهم لتجديد الدين، من أمثال الشافعي، ومالك، والباقلاني، والجويني، وابن فورك، والقاضي عبد الوهاب، وابن القصار، والغزالي، وابن رشد الحفيد، وابن الهمام، وابن تيمية، والقرافي، وابن الحاجب، والشاطبي.

فإنه قد انتخب السبق المعرفي الكامل الصافي لهذا العلم الجليل في الوجوديين المتعبد بهما للنسب والدين، ثم قسم أرزاق الفهوم على العلماء فمنهم المستكثرون ومنهم المقل. حق إذا ما بدأ النظام في الاختلال بما كسبت أيدي النسل قبض الرب Ψ المجدين، فمحصوا الحق، وذوا عن ذلك النظام الصافي حتى أبقوه سلماً تؤؤ عليه ذلك الغافلين، ولا خيالات الضالين، ولا انتحال المبطلين (الحجوي، 1995، ج.01، ص.283)، وإلا يكن الأمر كذلك لآل إلى تهافت الشوع وعوده على أصله بالإبطال!! وهو محال.

إذن، فالنظام المعرفي لعلم أصول الفقه وضع كاملاً ناضجاً ثم كلما أصابته عاهة أو خلل أو عطل، انبرى إليه عالم تحرير أو أكثر يصلحه بتوفيق من الله، فيتجدد النظام عوداً على بدء، والجال هنا كحال ذلك التقني في الالكترونيات الذي يصلح تعؤات نظام الحاسوب، أو ذلك الميكانيكي الذي يعدل زحطن مسفات سلسلة محرك السيارة.

ويظهر اللضج أيضا والاكتمال في تفرد منهج الأصوليين وتميزه واستقلاله بمباحث خاصة في شق العلوم، كما في تعريفاتهم التي يأتون فيها باعتبارها ومناهج ومعارف مختلفة ومتميزة، ولما موافقتهم غيرهم فمن باب (وقع الحافر على الحافر)؛ لأن الأصوليين لا يقنعون في الغالب بتقليد غيرهم دون النظر الخاص بهم. كما كان الاكتمال أيضا على مدى ثلاثة عشر قونا باقتحام الأصوليين غمار المسائل العويصة والمشكلة التي تصطدم في الذهن وتدفعه إلى التفكير، فتتخمر المسائل ثم قلب فيها أوجه النظر لكسر الحواجز عبر مراحل قلب الفكر، حق تهضم المعرفة بالبحث والتحصيل، فتمر عبر قناة العقل كمرور الحب عبر آلة طحن التي تكسر الحبوب شيئا فشيئا حتى يصير طحيننا خالصا قابلا للعجن. فقواعد هذا العلم وأصوله ومبادئه مثلت الأساس الراسخ الذي قام عليه صرح علم أصول الفقه الذي وضعت لبناته الأولى في عصر التنزيل، ثم تتابع على بنائه وتطويره أجيال من العلماء، حق تكامل هيكله، وسمق بأصالته، وتفرد بخصائصه التي وجهت الحياة العلمية والفكرية ليس فقط في الإطار الإسلامي، وإنما في الحياة الثقافية الأوروبية أيضا (الشر، 1978، ص.258) (قطب، السنة 03، ص.67) (السريري، 2021).

3.2.2.2 منهج للظام المعرفي لعلم أصول الفقه.

إن من أهم ما أنتجه العقل المسلم منهج النظر الأصولي بالنظر إلى خصوصيته واستقلالته، وباعتباره منهجا في النظر المعرفي في العلوم الإسلامية والإنسانية عموما وهذا المنهج ليس من جنس المعرفة الفقهية، أي الأحكام الفرعية والنظريات والقواعد الفقهية. وأيضا ليس من جنس المنهج المنتج لهذه المعرفة، أي قواعد ومصادر التشريع الأصولية وآليات التزجيج عند تعارض البيانات والأدلة. كما لا يتركز هذا المنهج على الرؤية المقاصدية المنتجة للأحكام الفقهية التي لا تزال جذوتها المعرفية تنهد في الكثير من الأبحاث المعاصرة التي اتخذت من فكرة المقاصد منطلقا لها أو منهجا لسيورتها. ولكن أول مدخل لدراسة فلسفة العلم هو قضية المنهج الذي عرف الإنسان ضرورته منذ أقدم الأزمان، فسعى إلى إيجاد الصلة بينه وبين العلم. ولم أوروبا تعرف فكرة المنهج بمعناه الاصطلاحي حق القرن السابع عشر، عندما ظهرت الرؤى والنظريات المنهجية على يد (بيكون) و(ستيوارت مل) و(ديكارت)... وصار معناه الطيق المبرهن على صدقه وإيصاله إلى الكشف عن الحقائق العلمية من خلال طائفة من الحقائق التي توجه سير العقل.

وأما المعرفة في العالم الإسلامي فقد ارتبطت في بواكير عصورها بالمنهج في أوائل القرن الثاني الهجري، ومن نماذجه: فكرة الإسناد الحديثي ونقد المتن التي شكلت نظريات منهج النقل الروائي من جيل إلى آخر، وفي خضم ذلك كان المنهج العلمي للظام المعرفي لعلم أصول الفقه هو: مجموعة الضوابط التي تحاول رسم نقطة التوازن بين فقه النض وفقه الرأي والاجتهاد (السيد، 1990، ص.67) (العجم، 1973، ص.326) (الحسان، 2016)، أو هو: «المنهج الذي يقبل أو يقبل من خلاله كافة أنواع العصف الذهني، والحوار، والمناقشة. وهو: منهج للتأصيل، والتأصيل يفترض القبول المنهجي، ولا يقف

عند الزمانيات، أو ما يتعق بالسياق الزماني والمكاني المخصوص، ويسعى للتأصيل إلى أن يستفيد -بنسق مفتوح- من كل الخبرات، ويتغى الالتزام لا للفك» (جمعة، 2007، ص.22).

و إذا كان الإسلام ديناً شاملاً لتوجيه الحياة الإنسانية: عبادة، وسعيًا وتنظيمًا وتعلمًا وقضاءً، وتربية، وموعظة، وتديبرًا وحكمًا..، فوسائل الفكر الإسلامي ومنهجه هي بالضرورة وسائل شاملة لكل الوسائل والإمكانات البشرية التي تحقق غاياتها وغايات منهجها، أيًا كانت هذه الوسائل والإمكانات: استنباطية، واستقرائية، لغوية وتحليلية، نظرية وتطبيقية، نوعية وكمية وتجريبية..، بحسب حال أمر كل مجال من مجالات المعرفة والبناء والعمل وتداخلاتها، وكل ما يصل به من توجيه الوحيين وإدراك العقل، بعيداً عن أسر الفهم العقلي بدوافع الرغبات وبواعث الرغبات الفكرية والإيديولوجية المتحكمة (المعهد، 1992، ص.116) (قطب، السنة 03، ص.45).

ويعتبر العلواني أول من سعى -من المعاصرين- لجعل علم أصول الفقه منهجاً للبحث والمعرفة في كل العلوم الإسلامية، بل تصور تطويره بطريقة تجعله كذلك في العلوم الاجتماعية والإنسانية؛ لأنها -في نظره- تعاني اليوم من قصور ومحدودية، فتتوقف أمام كثير من الظواهر دون أن تتمكن من إعطاء جواب كافٍ أو دواء شافٍ لها. وما دمنا -نحن المسلمين- نوقن بأن الوحي مصدر موثوق للمعرفة، فيكون علم أصول الفقه هو المنهج يتعامل مع الوحي فنظوره بما يجعله منهج بحث ومعرفة يعالج المشاكل المنهجية التي تعاني منها ليس العلوم الإسلامية فقط بل العلوم الاجتماعية والإنسانية أيضاً (العلواني، 1995م، ص.06).

تعرض مسعى العلواني للقد من بعض الأصوليين قبل غيرهم -وقد وافقه آخرون عموماً-، وكان أول المنتقدين جمال الدين عطية إذ يقرر قائلاً: «إن الذي أشعر به أن علم أصول الفقه قد وضع أصلاً لضبط للتكاليف، (افعل) و(لا تفعل)، واستنباط الأحكام المتعلقة بهذه التكاليف من اللصوص. وبالتالي فهو لم يوضع أصلاً لتفسير الظواهر الاجتماعية، وبيان العلاقات السببية بينها، أو للتوصل إلى القوانين التي تحكمها، ومن الظم أن نحمله ما لا يحتمل» (نعمان، 2007، ص.196)، ويقول زكي الميلاد: «لما بشأن العلاقة المنهجية بين أصول الفقه والعلوم الاجتماعية والإنسانية، فلا شك في أهمية و حيوية هذه القضية، إلا أن موضع النظر والقد هو أن هذه القضية لم تشهد تطوراً كبيراً ولم يحصل فيها تقدم واضح، وظلت كما هي على حالها، ويكاد الحديث عنها اليوم يتوقف أو يتقطع أو يتراجع، ولم يعد على كل حال بذلك الحماس والاندفاع الذي كان عليه من قبل» (الميلاد، 2012).

ولكون علم الأصول منهجاً معرفياً قبل أن يكون علماً فإن أهميته تكمن في مستويات أربعة،

هي:

1- مستوى الأهمية الشرعية: وتتجلى الأهمية الشرعية للمنهج الأصولي في كونه يقدم منهجاً متكاملًا لفهم اللصوص وبيانها، لأن المقصد الأعلى من هذا العلم هو الوصول إلى الأحكام

الشرعية، اعتقلا كانت أم نطقا أم عملا وسواء كانت في العقيدة أم العبادات، أم المعاملات، أم الأخلاق، أم العقوبات (الزحيلي، 2006، ج.01، ص.133) (حقي، 2018).

2- مستوى الأهمية المنهجية: يؤكد محمد الناصري أن الأمة الإسلامية أثمرت في أول اتصال سليم لها بالقرآن منهجا حواه علم أصول الفقه الذي أسس للظفر في الجوانب الحياتية المختلفة، وانطوى على أسس البناء العملي المنهجي في ميادين الحياة، فقد اعتمد علماء الأصول على عمليتين هما أهم عنصرين في أي منهج: الاستنباط والاستقراء (الناصرى، 2009، ص.364).

3- مستوى الأهمية العلمية: تتجلى الصورة الحقيقية للأهمية العلمية لعلم الأصول إذا استحضرنّا أنه منهج متكامل، يتكامل ويتداخل مع كثير من العلوم العقلية والعقلية. ويرى طه عبد الرحمن أن هذا المنهج عبارة عن مزيج من أبواب نظرية ومنهجية، وأخرى علمية مضمونية مستمدة من علوم مستقلة بذاتها: فمن أبوابه النظرية والمنهجية باب علم المناهج (الميثودولوجيا)، وباب فقه العلم وفلسفته (الإبستمولوجيا)....، ومن الأبواب العملية والمضمونية كل ما وقع اقتباسه فاستقل بنفسه من العلوم الإسلامية....، وهلم جرا (طه، 2012، ص.93).

4- مستوى الأهمية الحضارية: إن حضور المنهج الأصولي له دور كبير في نهضة المجتمع وتطوير الحياة الإنسانية؛ فقد تحول علم أصول الفقه من كونه علما موصلا إلى الحكم الشرعي إلى منهج يستوعب تفاصيل حياة الناس، وينظم شؤونهم المالية والاجتماعية على قدر من تحقيق المصالح وتكميلها، وشمول واقعي يتأقلم مع المتغيرات الزمانية والمكانية. وما تلك الإسهامات إلا إسهامات حضارية تحققت بهذا المنهج.

4.2.2.2 الاجتهاد، والتوفيق بين الأثر والظفر.

1.4.2.2.2 حقيقة الاجتهاد في النظام المعرفي لعلم أصول الفقه:

والمقصود بالاجتهاد هنا هو ذلك العمل الإبداعي الذي لا يعني سوى إعادة القراءة والنظم والاستثمار لتجاربنا المختلفة. وينطبق هذا على محاولات إعادة قراءة ونظم واستثمار الشريعة ذاتها بما يكفل فهمها الفهم اللائق بها، وتطوير معرفتنا بها. وما الاجتهادات المختلفة التي نهض بعبئها المفكرون المسلمون - بغض النظر عن دقتها وسلامتها مسارها ونجاحة تأويلها- لإنتاج ما وصلت إليه المعرفة في أزمانهم، وعن توغلهم في فهم الحياة والوجود بكل الطوائف المتاحة بما ييسر لهم فهم الوحيين. والأمران مرتيطان معا فتزويدنا بالعقل والشريعة ليس مستقلا بعضه عن بعض بل هو نسيج واحد، وإذا ما بدا من قصور في استيعاب المسائل من مجتهد لأخر فلا يضبره هذا وهو محدود القدرة والإمكانية، تبعا للظروف المكانية والزمانية التي يعيش فيها، بل هو مأجور على فعله. وإذا ما لحقه خطأ فلا يدل ذلك إلا على جسامه المهمة الملقاة على عاتقه وعلى حملة للأمانة حتى ينال نصيبه من تأديتها. فهو إذن إزاء مشروع للمعرفة، ونظام للوجود والحياة لا يستنفد، فيحتاج باستمرار إلى التفكير والتدبر والاستلهام، يقول I : ((كتابي يُزَلِّقُكَ إِلَيْكَ مَبْلُوكٌ لِيُصِرَّوْا لِيَأْتِيَ وَيَتَفَكَّرُوا فِي الْأَبَابِ)) [سورة ص: 29]، وهذا ما

حصل في كل الحقب، ولم يتأت بعضه إلا عبر إعادة القراءة والظلم والاستثمار تارة فأخرى، وقد حصل الأمر لحظة بلحظة عبر جهود مضية (الزعيبي، 2007، ص.34).
ثم إن التجديد في النظام يقتضي ألا ننظر إلى مقاصد الشريعة من الوحيين لإتلك للظرة التي لا تفصلها عن علم الأصول وإن اتخذ وسيلة إليها فكل الأدلة الضمنية والعقلية تتوخى المقاصد وتهدف إليها، وما تغير الأحكام بتغير الأعراف والزمان والمكان إلا مظهر من مظاهر دوران هذه الأدلة في نطاق المقاصد الشرعية (ابن القيم م.، 1973، ج.01 ص.03) (الدسوقي، 1994، ص.132).

2.4.2.2.2 إشكالية التوفيق بين الأثر والنظر:

سبق أن ذكرنا أن العقل والقل، يقدم كل واحد منهما في بابه. والبحث في مفهوم العقل شكل مدار خلاف عميق بين المسلمين أنفسهم وكذا الغربيين، حتى انتهت بعض الفلسفات إلى أن العقل لا مفهوم له، وإلى القول بالمنطق المتعدد (أي موجة النظرية النسبية)، وإلى القول بالاشعور المعرفي. وهناك من المسلمين من تأثر بهذه الفلسفات، كالجابري في كتابه (بنية العقل العربي).

وهنا يأتي دور منهج الفسق المعرفي لعلم الأصول بممارسة التقويم -كما مارسه الإمام الغزالي على المنطق الأرسطي- على للثقافة الغربية التي فيها ارتدادات معرفية -يحاول الغرب استعبادنا بها- ينبغي كشفها للأمة، إذ استعباد الفكر والمظر أمر مرفوض تملأه لأن العبودية لله لا تكون في مسعى العبادات فقط، بل ينبغي أن تتحقق في الفكر والنظر أيضا.
ولما عن دعوى انحراف العقل المسلم والدعوة إلى ضرورة الرجوع إلى العقل المؤسس ودراسة خصوصياته ففي ذلك -مع أخذ الحذر- بعض ما يستحق الاعتبار؛ لأن ذلك العقل هو الذي أنشأ العلوم ورتبها وصقها وفق نظام محكم بديع (السريري، 2021).

ثم إن العقل - عند المحققين كابن تيمية- ليس جوهرًا قائمًا بذاته، ولا علوماً يحصل عليها بواسطة الغريزة الموجودة فيه بالقوة، بل الثابت عند كل إنسان هو العقل الفطري (الغريزي) الموجود لدى كل الناس، والمتغير هو العقل الاكتسابي، وهو الذي يحدث فيه للتفاضل، فبقدر تحصيل العلوم والمعارف يسمو عقل المحقق للعلم. فالمعرفة العقلية نسبية، ولهذا يحتاج الإنسان إلى مصادر معرفية أخرى كالحس والقل.

فالاعتماد على القضايا الحسية ضروري في المعرفة العقلية؛ إذ بدونها تكون أحكامه مجردة من اليقين، وعارية من الأدلة الواقعية الشاهدة على صدقها. وكذلك الشأن بالنسبة للقضايا العقلية الشرعية فهي لازمة لكل معرفة عقلية، لاسيما في القضايا المعنوية التي ليست لها قيمة محددة وثابتة. فالعقل وحده -إذن- لا يمكنه الاهتداء إلى معرفة الشؤون المعنوية وموازين الخير والشر، والحسن والقبح، واللغو والضرر، والواجب والمحرم... فلولا الوحي لم يهتد العقل إلى

تفاصيل شيء من ذلك. فالعقل لا يمكنه بحال أن يستقل ويستغني عن بقية المصادر المعرفية الأخرى لقيمها التي تجعلها على الأقل موازية له، فالعلاقة بينهما علاقة تكامل وتواصل، فلا يمكن إلغاء بعضها على حساب بعض ولا إعماله كذلك، والمقدم دائماً هو أرجح الأدلة وأقواها حجة. فالمنهج الوسط: ألا ينم العقل ويعاب كما عند أكثر أهل الكلام، ولا يغيب فتعظم الأحوال والمعارف التي تحصل عند غيابه كما عند أكثر الصوفية، ولا يعارض بالسنن فيل عن محل ولايته كم عند بعض أهل الحديث، ولا يقدم مطلقاً على اللقل كما عند المعتزلة (أبو شيخي، 1994، ص.194).

3.4.2.2 الأهداف التي يحققها هذا النظام المعرفي:

إن التفقه العميق في النظام المعرفي لعلم الأصول هو الذي يمكننا من تحقيق الأهداف المرجوة منه، والتي من جملتها:

- مساءلة العقل الاجتهادي المعاصر لإعادة النظر في هيمنة هذا الأصل المنهجي الأكبر في إنتاج المعرفة الأصولية، وإيجاد مقاربة منهجية لتطوّر هذه المعرفة شكلاً ومنهجاً ومضموناً بدل التعامل معه على أنه ظاهرة نصية منفصلة تملأ عن مسالك العقلانية والمصلحة الإنسانية والتطورات المجتمعية، مما يضع نمطه الأصولي في فضاء تاريخي يعجز عن الهيمنة التظيمية للحاضر، وهو أكثر عجزاً من أن يقدم رؤية شمولية ورسالة حضارية للإنسان المعاصر، وقاصراً في حقل الاستشراف المستقبلي (زاهد، 2011، ص.30).

- إنقاذ الأمة - بمنهج علمي معر عن مقاصد الإسلام ومهمته في الحياة- من البلبلة الفكرية التي تعاني منها في حاضرنا من جراء الغزو الفكري من جهة، وعدم الفقه الصحيح بالمفاهيم والقيم الإسلامية من جهة أخرى.

- تنظيم المفكرين - بهذا النظام المعرفي- عملية للتفكير بما يقود إلى الإبداع، ويمنع من التفرق والتنازع، ويحصر الاختلاف في الرأي في دائرته المحمودة، ويحيي طاقات الأمة أن تهدر أو تنفق فيما لا جدوى منه

- الوصول بمنهج هذا النظام المعرفي إلى المعاني الواسعة ليشمل ممارساتنا الحياتية وأفعالنا كلها؛ لأن المقصود بالمنهج هنا ليس المنهج الأصولي المنتج للأحكام الفقهية العملية فحسب، وإنما المراد به أوسع معانيه الواقعية الحضارية في الحوار والتخطيط العلمي والثقافي والسياسي والعمرائي...، فلا حضارة بغير منهج (الدسوقي، 1994، ص.147).

- الاتجاه إلى تطوير منهج هذا النظام ليصير نظرية علمة للفقه الإسلامي؛ فالهدف من هذا العلم لم يعد مقصوراً على رسم مناهج الاجتهاد وضوابطه بل يتسامى إلى: فهم طبيعة النظام القانوني الإسلامي والطريقة التي يعمل بها، والتظهير لمنظومة الحقوق الأساسية للإنسان وكيفية حمايتها، وتكريس القواعد الأساسية التي يهتدي بها القضاة والمفتون في تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع (نعمان، 2007، ص.186)، والله أعلم.

خاتمة:

- ختلما لهذه الدراسة أقف على أهم النتائج التي أوجزها في الآتي:
- 1- علم أصول الفقه من أسس علوم الشريعة، لاهتمامه بالفهم العميق لنصوص الشرع، وصلاحيته منهجه لتنظيم أمور الدنيا والدين.
 - 2- تعدد مدارس الأصول وإسهامها في إثراء الرأي وتغليب وجوه النظر في الواقع والمتوقع من الحوادث.
 - 3- جمع نظام المعرفة الإسلامي بين ربانية المصدر وبشرية المقصد، وتميزه بألية الإصلاح الناتية عبر العصور.
 - 4- نظام المعرفة في علم أصول الفقه هو الحقائق الفكرية التي تقوم على الاستنباط، المتصلة الجذور التاريخية القومية القائمة على الحقيقة الواحدة التي تفسح المجال لتعدد الرؤى حيالها، في نظام متطور متجدد ممتد موثوق بالأصل، مانع من الاضمحلال والتهافت.
 - 5- من أهم خصائص النظام المعرفي لعلم أصول الفقه فتحه مجال الفكر وحرية التأمل والتفكير الاستدلالي.
 - 6- نضج النظام المعرفي لعلم أصول الفقه بأصل وضعه، واهتمام المجددين عبر العصور بتصحيح أخطائه الناتجة عن قصور الفهم أو سوء التطبيق.
 - 7- دور منهج النظر الأصولي في إنتاج المعرفة الإسلامية والإنسانية، وقدرة استيعابه الفائقة للجديد والمتجدد من المعارف والعلوم في شق المجالات.
 - 8- توجيه المنهج المعرفي لعلم أصول الفقه للطاقت النهنية إلى الاجتهاد الإبداعي بالتفكير والتدبر والاستلها من آيات الله الشرعية في آيات الله الكونية.

المصادر والمراجع

- 1) الأمدي، علي بن أبي علي، (1418هـ-1997م)، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، لبنان، دار الفكر.
- 2) أنور الزعبي، (1420هـ-2000م)، مسألة المعرفة ومنهج البحث عند الغزالي، ط1، سورية، دار الفكر.
- 3) أنور الزعبي، (2007م)، مسيرة المعرفة والمنهج في الفكر العربي الإسلامي، ط1، الأردن، دار الرازي.
- 4) ابن حزم، علي بن أحمد، (1417هـ-1997م)، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، لبنان، دار الفكر.
- 5) الحسان شهيد، (2016). الوثأث العلمي الإسلامي من الإمداد إلى الاستمداد -دراسة في صلة الأصول بالمنطق-، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، العدد(44-43).
- 6) حميد حقي، (2018)، مركزية علم أصول الفقه في المنظومة المعرفية الإسلامية، موقع (الألوكة)، (الشابكة).
- 7) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (1414هـ-1994م)، المقمة، تحقيق: السعيد المنذوه، ط1، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية.
- 8) أبو داود السجستاني، (2009م)، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت، دار الرسالة العالمية.

- (9) رضوان السيد، (1410هـ-1990م)، الشافعي والرسالة - نظرة في التكون للتاريخي للظلام الفقهي-، مجلة الاجتهاد، دار الاجتهاد، لبنان، العدد(08).
- (10) رفيق العجم، (1973)، الأصول الإسلامية -منهجها وأبعادها-، ط1، لبنان، دار العلم للملايين.
- (11) الزبير أبو شيخي، (1415هـ-1994م)، مراجعة كتاب تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية -إبراهيم عقيلي-، ط1، الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- (12) الزركشي، محمد بن بهادر، (1413هـ-1992م)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وعمر سليمان الأشقر، ط2، الكويت (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، دار الصفوة.
- (13) زكي الميلاد، (2012م)، أصول الفقه ومسألة المنهج، مجلة المسلم المعاصر، جمعية المسلم المعاصر، مصر، عدد (145-146).
- (14) زكي نجيب محمود، (1976م)، هذا العصر وثقافته، مصر، دار الشروق.
- (15) زين العابدين مغربي، (2009م)، الأسس المنطقية لتشييد علم أصول الفقه عند أبي حامد الغزالي من جهة الحد والقياس، مجلة إنسانيات، جامعة عنابة، عدد (43).
- (16) السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (1964م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مصر، مطبعة عيسى الحلبي.
- (17) الشافعي، محمد بن إدريس، (1358هـ-1940م)، كتاب الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي.
- (18) طه عبد الرحمن، (2012م)، تجديد المنهج في تقويم التراث، ط4، المغرب/لبنان، المركز الثقافي العربي.
- (19) عبد الأمير كاظم زاهد، (2011م)، فلسفة الفقه - التكوين المعرفي ومركب إنتاج المعرفة الفقهية- مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد (22).
- (20) عبد المجيد الصغير، (1415هـ-1994م)، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام -قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة-، ط1، لبنان، دار المنتخب العربي.
- (21) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، (1403هـ-1983م)، الفكر الأصولي - دراسة تحليلية نقدية-، ط1، السعودية، دار الشروق.
- (22) عبد الوهاب خاف، (1996م)، علم أصول الفقه، ط7، القاهرة، دار للفائس.
- (23) العلواني، طه جابر، (1415هـ-1995م)، ابن تيمية وإسلامية المعرفة، ط2، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- (24) العلواني، طه جابر، (1995م)، أصول الفقه الإسلامي -منهج بحث ومعرفة-، ط2، الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- (25) علي جمعة، (1428هـ-2007م)، الرسالة، تجديد علم أصول الفقه -الواقع والمقترح-، مجلة المسلم المعاصر، جمعية المسلم المعاصر، مصر، عدد (125 و126)، السنة الثانية والثلاثون، (ص9-ص51).
- (26) علي حسب الله، (1396هـ-1976م)، أصول التشريع الإسلامي، ط5، مصر، دار المعارف.
- (27) علي سامي للقل، (1978م)، مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، ط4، مصر، دار المعارف.
- (28) فتحي حسن ملكاوي، (1420هـ-2000م)، نحو نظام معرفي إسلامي -حلقة دراسة-، ط1، الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- (29) قطب مصطفى سانو، (1995)، المتكلمون وأصول الفقه -قراءة في جدلية العلاقة بين علمي الأصول والكلام-، سلسلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد (03)، السنة الثالثة. (ص37-ص70)
- (30) ابن القيم محمد بن أبي بكر، (1973م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، لبنان، دار الجيل.
- (31) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (2006م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: خليل شيحا، لبنان، دار المعرفة.
- (32) محمد الحجوي، (1416هـ-1995م)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.
- (33) محمد الدسوقي، (1415هـ-1994م)، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات - الواقع والطوح- عمان، الأردن.
- (34) محمد المنتار، (أوت 2010م)، قراءة معرفية في منهج التصنيف الأصولي عند المالكية، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، عدد (33-32).
- (35) محمد الناصري، (1430هـ-2009م)، العلاقة مع الآخر في ضوء الأخلاق القرآنية، ط1، لبنان، دار الهادي.
- (36) محمد عابد الجابري، (مارس 2009م)، تكوين العقل العربي، ط10، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية.
- (37) محمد عمارة، (2007م)، إسلامية المعرفة ماذا تعني؟، ط1، مصر، نهضة مصر.
- (38) محمد مصطفى الزحيلي، (1427هـ-2006م)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، سورية، دار الخير.
- (39) محمد ناصر الدين الألباني، (1415هـ-1995م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف.
- (40) محمود عايد الرشدان، (30 سبتمبر/أيلول 1997)، حول للظام المعرفي في القرآن الكريم، إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، المجلد 3، العدد 10، (ص9-ص43).
- (41) مصطفى عبد الرزاق، (1966م)، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، ط3، القاهرة، مكتبة النهضة العربية.
- (42) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (1413هـ-1992م)، إسلامية المعرفة -المبادئ العلمة، خطة العمل، الإنجازات-، ط2، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- (43) مولود السريري، (2021)، طرق اكتساب الملكة الفقهية والأصولية، موقع أبي الطيب مولود السريري (الشابكة).
- (44) نعمان جغيم، (1428هـ-2007م)، إعادة صياغة علم أصول الفقه -اتجاهات ومقترحات-، مجلة المسلم المعاصر، جمعية المسلم المعاصر، مصر، عدد (125 و126)، السنة الثانية والثلاثون، (ص181-ص217).